الباب الثالث

استراتيجيات الحماية و المعالجة

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل من العنف

(د. محمد تركو)

الفصل الثاني: حماية الطفل من العنف في إطار علم التربية

(د. سلوى مرتضى)

الفصل الثالث: دور الإعلام في حماية الطفل من العنف

(د. سلوى مرتضى)

الفصل الأول
الحماية القانونية للطفل من العنف

المبحث الأول : الحماية القانونية للطفل من العنف في القانون السوري

أولاً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجسدي

١. الإجهاض

إن الحماية القانونية لحق الإنسان في البقاء و الحياة تمتد طيلة حياة الإنسان منذ بدء الحمل، فالجنين له شخصية قانونية تقبل وجوب الحقوق له لا عليه شرط أن يولد حياً، فمن الضروري أن يكون خاضعاً لحماية القانون لمنع أي اعتداء عليه يفوت الفرصة المتاحة له للخروج إلى الحياة (عمار و مكي ، ٢٠١٠، ٢١٧-٢١٨) والاعتداء على حياة الجنين لا يشكل جريمة قتل بل جريمة الإجهاض باعتبار الصفة الإنسانية لا تكتمل إلا بولادة الطفل حياً وذلك بانفصال الجنين عن أمه واتصاله بالعالم الخارجي من غير واسطتها كبدء تنفسه برئتيه مثلاً وقبل ذلك لا يعتبر الجنين ذا وجود مستقل إنما يشكل جزءاً من أم و لا يعتبر القضاء عليه قتلاً بل إجهاضا.

والإجهاض هو تعمد إنهاء حالة الحمل سواء عن طريق إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم. (أبو الروس، ١٩٩٧، ١٣)

أما أسباب الإجهاض فهي:

١. الإجهاض التلقائي: هو خروج الجنين من الرحم بسبب الصدمات العرضية أو لأسباب طبيعية

٢. الإجهاض المتعمد: ويكون في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إنقاذي: إنقاذ حياة المرأة الحامل في حال كون الحمل يشكل خطراً على حياة الأم

ب. جرمي: أي بغية إسقاط الجنين أو قتله في الرحم لغير غاية إنقاذ حياة الأم وهنا يشكل الإجهاض جرماً بالمعنى القانوني.

وبعد عرض تعريف الإجهاض وأنواعه نتعرض لموقف المشرع السوري من الإجهاض حيث القانون السوري يحمي حق الجنين في البقاء بل و يعتبر الإجهاض جرماً جزائياً معاقباً عليه إلا في حالة واحدة فقط يسمح فيها المشرع السوري بالإجهاض هي حالة كون استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، وتتلخص أحكام الإجهاض في القانون السوري في النقاط التالية:

١. كل من يقوم بنشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة (المادة ٥٢٥ من قانون العقوبات).

٢. يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت (المادة من قانون العقوبات ٥٢٦).

٣. كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات).

٤. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات .وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة (المادة ٥٢٨ من قانون العقوبات).

٥. من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.
ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة (المادة ٥٢٩ من قانون العقوبات).

٦. تطبق المادتان ٥٢٨ و ٥٢٩ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل(المادة ٥٣٠ من قانون العقوبات).

٧. تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨ و ٥٢٩ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية(المادة ٥٣١ من قانون العقوبات).

٨. إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة ٢٤٧.
ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.
ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة (المادة من قانون العقوبات٥٣٢).

٩. يحظر على الطبيب و القابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل فيشترط حينئذ :

أ. أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص و بموافقة طبيب آخر

ب. أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية

ج. أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء و المريضة أو زوجها أو وليها و تحتفظ الأسرة و كل من الأطباء بواحدة منها(الفقرة ب من المادة ٤٧ من قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية)

٢. الإيذاء المقصود للطفل

يشمل الإيذاء المقصود كل الأفعال التي تستهدف المساس بسلامة الإنسان الجسدية قصداً دون نية القضاء على حياته ، وعقوبة الإيذاء في القانون السوري تتراوح بين العقوبة التكديرية والاعتقال حتى خمس عشرة سنة تبعاً لخطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه نتيجة فعل الإيذاء الصادر من الجاني، أي هناك تناسب طردي بين شدة الإصابة والعقوبة حيث كلما كانت الإصابة شديدة من حيث حجم الضرر الواقع في جسد المجني عليه كانت العقوبة أشد بالنسبة للجاني وفق ما يلي:

أ. من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإن

تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول(المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات).

ب. إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مائة ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف(المادة ٥٤١ من قانون العقوبات).

ج. إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها(المادة ٥٤٢ من قانون العقوبات).

د. إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر(المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات).

هـ. يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها(المادة ٥٤٤ من قانون العقوبات).

وللإيذاء مدلول عام يتناول مختلف الإصابات التي من شأنها أن تنال من السلامة الجسدية للإنسان أو من سير وظائف جسمه ولما كانت هذه الإصابات غالباً ما تقع بالضرب أو الجرح فقد أوردها المشرع السوري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث تم ذكر عبارة "من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه..." أي صور الاعتداء على السلامة الجسدية في القانون السوري هي:

أ. **الضرب:** هو الضغط الواقع على جسم الإنسان وقد يحدث رضاً أو كدمة (أي تجمع الدم في الأنسجة) أو جرحاً ويشترط أن يترك أثراً مادياً على جسم المجني عليه وان كان مجرد احمرار وهو يفترض اصطدام جسم المجني عليه بجسم الفاعل بالذات أو بأداة راضة استعملها الجاني.

ب. **الجرح:** هو عبارة عن قطع أو تمزيق الأنسجة وغالباً ما ترافقه إراقة الدم وقد يقع باستعمال سلاح أبيض كالسكين أو الشفرة أو بسلاح ناري أو أداة واخزة أو راضة أو قاطعة أو بإثارة كلب من قبل الجاني لعض جسم المجني عليه(الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص ١٦١)

ج. **الإيذاء:** هو كل فعل يقوم به الجاني بقصد إحداث ضرر في جسم المجني عليه ويشمل كافة أعمال الشدة في مختلق أنواعها. كتعريض الطفل لمادة خانقة كالغاز لمدة قصيرة بقصد الأضرار بجهازه التنفسي.

ولابد في هذا السياق من توضيح مصطلح **التعطيل عن العمل** المذكور أعلاه كون المشرع يعاقب على الإيذاء ويحدد العقوبة في كثير من حالاته استناداً إلى مدة التعطيل عن العمل فكيف تحسب مدة التعطيل عن العمل في جرائم الإيذاء التي تقع على الأطفال؟ إن الرأي الراجح في هذه المسألة يرى أن

المقصود بعبارة التعطيل عن العمل هو العجز عن القيام بالأعمال الجسمية أو البدنية أو تعطيل القدرة على تحريك أعضاء الجسم، وهذه القدرة يستوي فيها الناس جميعاً في الأحوال العادية الطبيعية (فاضل، ١٩٦٩، ٥٠٦) ومثال ذلك عجز الطفل عن تحريك ذراعيه أو العجز عن السير أو اللعب والذهاب إلى المدرسة يعدُ تعطيلاً عن العمل.

ومن الأهمية هنا التعرض **لمسألة تأديب الأولاد**؛ أي ما هو موقف القانون السوري من الأفعال التي يمارسها الأب أو الأم مثل الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى على أولادهم بهدف التربية والتأديب والتي ينجم عنها في كثير من الحالات إلحاق ضرر بالسلامة الجسدية للطفل ككسر يده أو إحداث عجز بإحدى حواسه كالسمع أو الرؤية ؟

لا يؤدب في القانون السوري إلا الأولاد ولا يؤدب الكبار أو الزوجة ويقصد المشرع السوري بالأولاد، القاصرين الذين هم في مرحلة تحتاج إلى الرقابة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم (المادة ١٧٤ من القانون المدني و المادة ١٨٥ من قانون العقوبات) ويؤدب هؤلاء من قبل آبائهم وأساتذتهم وهذا التأديب مبرر وبالتاي يستفيد الفاعل من سبب تبرير وبالتالي لا يتعرض للملاحقة والعقوبة إذا تحققت الشروط التالية:

أ. لا يخرج الفعل بحد ذاته عن المألوف في تأديب الأولاد ولا شك أن التطور الفكري والاجتماعي ضيقا كثيراً من سلطة الأولياء والمربين في هذا المضمار فلم تعد العادات والتقاليد تجيز أعمال الشدة و العنف كأدوات تأديبية تربوية كانت مألوفة وسائدة في القرن الماضي وبدهيّ أن العرف يوجب تناسباً بين أفعال التأديب مع خطورة الذنب الذي ارتكبه الولد.

TULIP LIBRARY

ب. ألا يتعسف الفاعل في استعمال حقه في تأديب الأولاد فيلجأ مثلاً إلى الاعتداء على الولد لغير ضرورة تأديبه بل لمجرد النقمة عليه أو لإشباع قسوته الغريزية أو للانتقام منه فلا يستفيد في هذه الحالة من سبب تبرير(الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص١٧٤)

ج. صاحب الحق في التأديب هو الأب إن وجد أما في حال عدم وجوده فيحل محله ولي النفس من جد أو عم أو أم . وكذلك التأديب من حق الأستاذ وهذا الحق يكون له وقت وجود الولد في المدرسة و الأستاذ يمكن أن يكون معلمه في المدرسة كما يمكن أن يكون معلمه في الحرفة طالما يقع عليه واجب رقابته والإشراف عليه و تعليمه. إلا أن إجازة القانون تنعدم إذا أورد المشرع نصاً خاصاً على تحريم الضرب كما هو الحال في مدارس الجمهورية العربية السورية حيث يمنع الضرب أو إنزال العقوبات البدنية بالطلاب منعا باتاً (السراج، ١٩٩٤،ص ٣٥٦).

٣. الإيذاء المفضي إلى موت الطفل

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات السوري على أن من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. وشددت الفقرة الثانية من نفس المادة عقوبة الفاعل وجعلتها لا تنقص عن سبع سنوات إذا كان ضحية الجريمة حدث دون الخامسة عشرة من عمره. وتشمل هذه المادة جميع الحالات التي يمارس الفاعل سواء كان أحد الوالدين أثناء تربيته لطفله أو معلمه في المدرسة أو العمل أو من أي شخص أخر الضرب أو العنف أو الشدة ضد الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وهو يريد إيذائه دون قتله ولكن

TULIP LIBRARY

الحدث يموت نتيجة لفعل العنف الذي تم ممارسته ضده ففي هذه الحلة يعاقب الفاعل عن جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت ولانتقص عقوبته عن السبع سنوات من الأشغال الشاقة.

٤. جرم القتل الواقع على الطفل

يأتي حق الإنسان في الحياة في مقدمة الحقوق الإنسانية وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان واللصيقة بشخصه ولقد أكدت الشرائع السماوية و المواثيق الدولية على حق الإنسان في الحياة وفي حماية حياته من الاعتداء عليها من قبل الغير و يتم تأمين حق الحياة على مستوى الدول عنى طريق وضع النصوص الجزائية الكفيلة بردع كل مخالفة تهدف إلى النيل من حق الإنسان في الحياة (عمار و مكي – ٢٠١٠– ص ٢١٣-٢١٤)، ومن الملاحظ أن جميع المواثيق الدولية والنصوص الجزائية الداخلية التي تجرم القتل وتعاقب علية بعقوبات رادعة تصل في بعض الحالات إلى الإعدام تحمي حياة الإنسان منذ الولادة، فبمجرد خروج الجنين أكثره حياً يعتبر أي اعتداء على حياته وإنهائها جريمة قتل وطالما ولد الطفل حياً فيعتبر الاعتداء على حياته قتلاً أياً كانت حالته الصحية أو النقص في تكوينه وحتى اذا لم يكن قابلاً للحياة. ويشدد عادة المشرع عقوبة القتل إذا ما وقعت على الأطفال. وأنواع القتل المقصود التي تشكل أقسى وأشد أشكال العنف ضد الأطفال باعتبارها جريمة لا يمكن إصلاح الضرر الناتج عنها والتي يمكن أن تقع على الأطفال ويعاقب عليها القانون السوري هي:

أ. قتل الطفل قصداً:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة(مادة ٥٣٣ من قانون العقوبات). وشدد المشرع السوري عقوبة القاتل في جريمة القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الضحية أي المجني

TULIP LIBRARY

عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره(مادة ٥٣٤ من قانون العقوبات). والعبرة من تشديد العقوبة هي كون الحدث غير قادر على حماية نفسه نظراً لضعفه الجسدي والنفسي لصغر سنه .

ب. قتل الطفل عمداً:

وهو التصميم على القتل قبل إيقاعه واشترط فقهاء القانون توفر العنصرين التاليين في جريمة القتل من أجل اعتبارها عمداً:

. **العنصر النفسي (التفكير و الروية):** أي انصراف ذهن القاتل الى فعله بمعزل عن الهيجان النفسي والعاطفي اللذين يسلبانه جزئياً أو كلياً الوعي والإرادة

. **العنصر الزمني (الفاصل الزمني):** وهي الفترة المنقضية بين التصميم على القتل وتنفيذه(الحكيم و الخاني، ١٩٩٦، ص١٠٠-١٠٢) وبالتالي إذا ما أقدم شخص ما على قتل الطفل مع توافر العنصرين السابقين (النفسي والزمني) يعاقب بعقوبة الإعدام في القانون السوري(مادة ٥٣٥ من قانون العقوبات).

ج. قتل الطفل من قبل أصوله:

ويقصد بأصول الطفل الأب أو الأم وإن علو كالجد والجدة، وشدد المشرع السوري في هذه الحالة عقوبة الفاعل إلى الإعدام (مادة ٥٣٥ من قانون العقوبات). وعلة تشديد العقوبة تكمن في رابطة الدم بين الطفل و أصوله كأبيه أو أمه أو جده وما يفترض فيها من عطف وحنان وواجب الحماية مما يجعل التنكر لذلك الشعور والواجب الإنساني ينم عن نفسية إجرامية خطيرة توجب تشديد العقوبة.

TULIP LIBRARY

د. قتل المرأة وليدها اتقاء للعار:

تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً (المادة ٥٣٧)

ولتحقق هذا الجرم لابد من توفر الشروط التالية:

. أن يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة

. أن تكون الجانية هي الأم حصراً

. أن يكون الدافع الى قتل الوليد هو اتقاء العار

. أن يكون الوليد نتيجة علاقة غير شرعية (علاقة سفاح)

هـ. حمل الطفل ومساعدته على الانتحار

من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن ايذاء أو عجز دائم. وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه(المادة ٥٣٩)

أما الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ فهي

ـ من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ـ من شدَّ عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ـ من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

TULIP LIBRARY

و. قتل الطفل عن طريق تسيبه

من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان فقر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة ٤٨٤).

وإذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسيب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر (المادة ٤٨٥).

و إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧ ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسيبه صيانة لشرفه (المادة ٤٨٦).

ثانياً: الحماية القانونية للطفل من العنف الجنسي

حمى المشرع السوري الطفل من العنف الجنسي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء جنسياً عليه و تشديد عقوبة الفاعل (المجرم) في الجرائم الجنسية في الحالات التي يكون المعتدى عليه (الضحية) طفلاً، والجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال التي نص عليها التشريع الجزائي السوري في القانون السوري هي:

TULIP LIBRARY

متى يتحقق جرم اغتصاب القاصر وما هي عقوبته في سوريا.
15 ← 21 (قاصر)

١. الاغتصاب

والمغتصب هو من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع ويعاقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. ولا تنقص عقوبته عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات) وعلة تشديد عقوبة الفاعل في حال اغتصاب قاصرة ترجع إلى الآثار السلبية التي يتركها جرم الاغتصاب على صحة الطفل الجسدية والنفسية والتي يعاني منها طيلة حياته ولا يتحقق جرم اغتصاب قاصرة إلا ضمن الشروط التالية:

أ. تحقق فعل الجماع (فعل الاغتصاب) بين المغتصب و قاصرة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها

ب. أن يكون فعل الجماع غير شرعي أي ألا تكون القاصرة زوجة المعتدي

ج. أن يقع فعل الجماع بالإكراه (عدم الرضا) عن طريق العنف أو التهديد

وفي حال تحقق الشرطين (أ و ب) مع عدم تحقق الشرط الثالث(ج) نكون أمام جريمة **الجماع مع قاصر** حيث لم يأخذ المشرع السوري برضا الطفل(القاصر بالمفهوم القانوني) وذلك بسبب انعدام أو عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة وخاصة في فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية غير المشروعة لذلك عاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات كل من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره و في حال إذا جامع قاصراً متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير

TULIP LIBRARY

مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته (المادة ٤٩١ ،٤٩٢من قانون العقوبات).

٢. الفحشاء

يقصد بجريمة الفحشاء كل فعل قصدي يقع على جسم المجني عليه دون رضاء صحيح منه ويخدش عاطفة الحياء العرضي عنده على نحو جسيم وبالتالي تشمل كل فعل قصدي يمس بأي صورة جسم المجني عليه ويخل إخلالاً جسيماً بحيائه العرضي بدون رضا صحيح منه (القهوجي، ٢٠٠١، ٥٠٧) وبالتالي يشترط لتحقق جرم الفحشاء الشروط التالية:

أ. فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى)

ب. أن يقع الفعل على جسم المجني عليه (الضحية أنثى كانت أو ذكراً)

ج. أن يكون الفعل ذا دلالة جنسية ويخدش الحياء العرضي للمجني عليه

د. عدم توفر رضاء صحيح من المجني عليه.

وقد عاقب المشرع السوري على جريمة الفحشاء، فحسب قانون العقوبات السوري من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٤٩٣) وشدد المشرع عقوبة الفاعل في حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره وارتكب الفاعل بحق القاصر فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره (المادة ٤٩٥من قانون العقوبات).

TULIP LIBRARY

٣. الفعل المنافي للحياء

ويقصد بفعل المنافي للحياء كل سلوك قصدي يخل أو يخدش حياء من يشعر به بأية حاسة من حواسه ولتحقق هذا الجرم لابد من توفر الشروط التالية:

أ. فعل قصدي يصدر من الجاني (الفاعل ذكراً كان أم أنثى)

ب. أن يشعر المجني عليه بأحد حواسه بالفعل كسماعه لعبارات تم توجيهها إليه أو كمشاهدته لصور أو لحركات وجهها الفاعل له (الضحية انثى كانت أو ذكراً)

ج. أن يكون الفعل من شأنه أن يخدش الحياء العرضي للمجني عليه

د. عدم توفر رضاء صحيح من المجني عليه.

ولم يحدد المشرع في نص القانون معنى الفعل المنافي للحياء بل ترك أمر ذلك للفقه والاجتهاد القضائي والعبرة من وراء عدم التحديد تكمن في إعطاء القاضي السلطة التقديرية حسب كل حالة كون الفعل المنافي للحياء هو فكرة اجتماعية تستخلص من المبادئ و القيم الاجتماعية و الاخلاقية والدينية و العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ولذلك فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.(القهوجي، ٢٠٠١، ٥٣٧-٥٣٩)

وصور الفعل المنافي للحياء التي تقع على القاصر و المعاقب عليه في القانون السوري هي:

أ. **الملامسة والمداعبة بصورة منافية للحياء لقاصر** لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما وعقوبتها هي بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف (المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات).

ب. **عرض عمل منافٍ للحياء على قاصر** لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة أو توجيه إلى أحدهم

TULIP LIBRARY

كلام مخلّ بالحشمة عقوبتها هي الحبس التكديري ثلاثة أيام أو غرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات).

٤. الحض على الفجور و الدعارة

تشدد المشرع في تحديد سن الضحية (المجني عليه) في جريمة الحض على الفجور والدعارة حيث جعلها إحدى وعشرين سنة معتبراً عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة قبل هذا السن وبالتالي عدم قدرته على التمييز والإدراك فيما يتعلق بالحض على الفجور والدعارة، حيث نص قانون العقوبات السوري على أن: من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة. ويعاقب بنفس العقوبة من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها (المادة ٥٠٩ من قانون العقوبات) .

٥. جريمة السفاح

قد يتعرض الطفل للعنف الجنسي من خلال ممارسة الاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد أفراد أسرته وهذا ما يشكل جرم السفاح في القانون السوري حيث تم تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه لكونه يخالف الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية والدينية في مجتمعنا الإنساني، فقد يقع جرم السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، ويعاقب عليه المشرع السوري بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».

وإذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين». و يمنع المجرم من حق الولاية هذا ويلاحق السفاح الموصوف في

TULIP LIBRARY

المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة (المادة ٤٧٦،٤٧٧ من قانون العقوبات)

٦. خطف الأطفال بقصد ارتكاب الفجور

تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال لغايات متنوعة بتنوع الدافع الإجرامي لذلك فقد يكون لأسباب اقتصادية كطلب فدية أو لأسباب شخصية كالانتقام أو لأسباب أخرى ولكن في جميع الحالات يكون لجرم خطف الأطفال آثار سلبية وخطيرة لا تقتصر فقد على الطفل المخطوف وأسرته وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله كون هذه الجريمة تهدد الأمن والأمان والاستقرار فيه لذلك تعرض المشرع السوري لهذه الجريمة في الحالات الثلاث التالية:

أ. خطف الولد دون السابعة

حيث نصت المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات السوري على أن كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

ب. خطف القاصر

إن جريمة خطف القاصر تم معالجتها في حالتين تم ذكرهما في المادة ٤٨١ من قانون العقوبات السوري:

TULIP LIBRARY

. من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

. إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ج. الخطف بقصد الزواج وارتكاب الفجور

وهنا نحن أمام جريمة الخطف بقصد الزواج ونصت عليه المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات، كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

أما المادة ٥٠١ فتناولت الخطف بدافع الفجور واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به ويعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة.

وفي حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره في جريمتي الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور لم يشترط المشرع السوري في هذه الحالة استخدام الجاني لأساليب الخداع أو العنف مع الضحية القاصر وبالتالي تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب جرم الخطف بدون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات)

وبنفس الوقت منح المشرع السوري المجرم فرصة الاستفادة من الأسباب المخففة للعقوبة في حال إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية (المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات).

TULIP LIBRARY

ثالثاً: الحماية القانونية للطفل من الإهمال

في كثير من الحالات يتعرض الطفل للعنف على شكل إهمال وقد تصدى المشرع السوري لكثير من صور الإهمال التي تشكل عنفاً ضد الطفل وتلحق به أضراراً تصل في بعض الحالات الى مقتل الطفل مما استوجب تجريمها وملاحقة مرتكبيها والأفعال التي تدخل ضمن هذا السياق و التي اعتبرها القانون السوري جرائم هي:

١. الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل

وهنا العقوبة تحدد استناداً للضرر الواقع للطفل نتيجة فعل الإهمال وفرق المشرع السوري وفقاً للمادة ٥٥١ من قانون العقوبات بين الحالتين التاليتين:

أ. العاهة الدائمة أو التعطيل المؤقت الذي يجاوز عشرين يوماً و العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنة

ب. التعطيل المؤقت لمدة لا تجاوز عشرين يوماً والعقوبة هنا هي الحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

٢. الإهمال المفضي إلى موت الطفل

وقد ينجم عن إهمال الشخص المسؤول عن رعاية الطفل كالأم والأب في البيت أو المعلم في الصف التسبب بوفاة الطفل من خلال إهمال الواجبات الملقاة عليهم أو التقصير باتخاذ تدابير الحماية وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٣. إهمال حاجات الطفل

إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو

TULIP LIBRARY

أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة. (المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات)

٤. إهمال دفع نفقة الطفل

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.

إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة. (المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات)

٥. تسيب الولد

إن التخلي عن الطفل عن طريق تركه في مكان ما يعرض ليس فقط صحته وإنما حياته للخطر وهذا لا يشكل فقط جريمة بالمعنى الإنساني والأخلاقي بحق الطفل بل وبالمعنى القانوني ويسمى هذا التصرف في القانون السوري بجريمة تسيب الولد.

فمن طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان فقر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات و المقصود **بالمكان القفر** هو المكان الخالي من الناس أثناء تسيب الولد ولوكان في أوقات أخرى يعج بالناس كالحديقة العامة.

TULIP LIBRARY

وفي حال إذا ما سببت جريمة تسيب الولد للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسيب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

وإذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧. ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسيبه صيانة لشرفها. (المادة ٤٨٤- ٤٨٦ من قانون العقوبات)

رابعاً: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً للاستغلال الاقتصادي في المجتمع بحكم ضعفهم وعدم قدرتهم على رفض الاستغلال المفروض عليهم وبكونهم يشكلون البيئة الخصبة للاستغلال كون أجورهم رخيصة جداً ويعملون في جميع الظروف وأخيراً يتم استغلال طفولتهم واستخدامهم كأدوات للكسب كما في التسول والاستغلال الجنسي التجاري، وهذا ما دعا المشرع السوري إلى سن قواعد حماية قانونية تهدف إلى تأمين حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي المتنوعة، وهذه القواعد هي التالية:

١. الضوابط القانونية لعمل الأحداث في القانون السوري

يجب التمييز بين عمل الأطفال المشروع وغير المشروع ففي حال كانت ظروف العمل لا تؤذي الأطفال من الناحية الجسدية والأخلاقية ويراعى فيها

TULIP LIBRARY

القواعد القانونية الخاصة بعمل الأحداث (كل طفل سواء كان ذكراً أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) من سن العمل و شروط وظروف العمل وغيرها من الشروط القانونية يعدّ عمل الأطفال في هذه الحالة شرعياً وقانونياً، أما في حالة مخالفة الشروط القانونية المفروضة بحكم القانون المتعلقة بعمل الأحداث يعدُّ العمل غير قانوني (أي يشكل مخالفة للقانون) ويستوجب الملاحقة والعقوبة . وذكر المشرع السوري الشروط والقيود التالية المتعلقة بعمل الأحداث في قانون العمل والتي تشكل جزءاً من منظومة قواعد حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:

أ. سن التشغيل

– يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.

– يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة (المادة ١١٣ من قانون العمل)

ب. شروط وظروف العمل:

١– يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.

٢– لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة.

ج– بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب.

TULIP LIBRARY

٣- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي. المادة (من قانون العمل ١١٤)

ج. قيود على صاحب العمل

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:

١- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

٢- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.

٣- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

٤- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:

- إخراج قيد مدني.

- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكل إليه.

- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

كما يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً و يستثنى من تطبيق هذه الأحكام الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال. (المادة ١١٥- ١١٨ من قانون العمل)

TULIP LIBRARY

٢. حماية الأطفال من المخدرات

تستأثر جرائم المخدرات باهتمام محلي ودولي كبيرين لما تسببه المخدرات من أضرار في المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و الصحية والأخلاقية ويستغل تجار المخدرات الأطفال في ترويج المخدرات و زراعتها أو تهريبها من مكان إل آخر حيث يشكل الأطفال أداة سهلة آمنة بعيدة عن مراقبة السلطات الأمنية وذلك تبعاً لصغر سنهم، وهذا يرمي بالأطفال المستغَلّين في عالم الإجرام والجريمة وينتهك حقهم بالنمو السليم والسلامة الجسدية ويمثل خطراً اجتماعياً مزدوجاً حيث إن ترويج المخدرات من قبل شرائح عمرية من جهة يسهل تحولهم إلى مدمني المخدرات وبالتاي يصبحون من ضحايا التعاطي، ومن جهة أخرى يمهد الطريق أمامهم لدخول عالم الإجرام والجنوح. إن استغلال الأطفال في عالم المخدرات ظاهرة خفية فالإتجار بالمخدرات ممنوع واستخدام الأطفال فيها محظور(المهتار، ٢٠٠٨، ٤٦) ويشكل جريمة تستوجب الملاحقة والعقوبة وسن المشرع السوري القواعد التالية في قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣م لحماية الطفل من هذا النوع من الاستغلال الاقتصادي:

أ. جريمة استخدام القاصر بتجارة المخدرات

حسب قانون المخدرات يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

١ – كل من هَرّب مواد مخدرة .

٢ – كل من صَنَعَ مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

٣ – كل من زَرع نباتات مخدرة في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هَرّبه في أي طور من أطوار نموها أو هرب بذورها .

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من

TULIP LIBRARY

مليون إلى خمسة ملاين ليرة سورية في كلتا العقوبتين . ولا يجوز منح الأسباب المخففة في حال استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة الذكر (مادة ٣٩ من قانون المخدرات).

ب. جريمة تجارة المخدرات في دور التعليم

يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو أتجر فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الإعدام في حال إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صلاحية ، ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم .

(مادة من قانون المخدرات٤٠)

ج. جريمة تشجع القاصر على تعاطي المخدرات

يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قَدّم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء(مادة ٤٢ من قانون المخدرات)

TULIP LIBRARY

٣. حماية الطفل من استغلاله في التسول أو التسبب في تشريده

إن استغلال الأطفال في التسول قد يشكل في القانون السوري إحدى الجريمتين التاليتين:

أ. جريمة استصحاب طفل في التسول:

من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وللقاضي، فضلاً عن ذلك ، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات.

وشدد المشرع عقوبة المتسول في حال استغلاله واستخدامه لطفل في التسول من خلال استصحابه ولداً غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة (المادة ٥٩٩،٥٩٧ من قانون العقوبات).

ب. جريمة دفع طفل للتسول:

واستناداً الى قانون العقوبات السوري فإن من يدفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة (المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات).

إن **الطفل المتشرد** في التشريع السوري هو كل حدث دون الثامنة عشر من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل ويعاقب القانون السوري بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم

TULIP LIBRARY

يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً. (المادة ٦٠٢، ٦٠٣، من قانون العقوبات)

وبعد التعرف إلى عقوبة استخدام القاصر في التسول أو التسبب بتشريده لابد من تبيان كيفية معاملة الطفل المتسول أو المتشرد في القانون السوري . حسب قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

أ- متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب-يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.

وتهدف تدابير الرعاية إلى توفير التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب للأطفال وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة و يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة.

وفي حال تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز للمحكمة أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية حيث يتولى رقابته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية التالية:

أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.

د- وضعه في مركز الملاحظة.

ه- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

و- الحجز في مأوى احترازي.

ز- الحرية المراقبة.

ح- منع الإقامة.

ط- منع ارتياد المحلات المفسدة.

TULIP LIBRARY

ي-المنع من مزاولة عمل ما(المادة ٤، ٢٦-٢٨ من قانون الأحداث الجانحين).

٤. جريمة الاتجار بالأطفال

صدر قانون منع الاتجار بالأشخاص بالمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ ويهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.

ب- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

ج- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

د- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها(المادة ٢، من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص) .

وفيما يتعلق بتعريف جرم الاتجار بالأشخاص فيقصد به: استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره. لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. و في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية (المادة٤ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وحسب المادة الخامسة من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص يعد بحكم جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة الاستخدام الجنسي للطفل(الطفل حسب المادة ١ من

المرسوم هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر.

أما عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص فهي الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية وهي تفرض كل من:

أ- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها، كما يحكم بمصادرة:

- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي

وشدد المشرع السوري عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

أ. إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا أو هدد باستخدامه.

ج- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

د. إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعية إجرامية.

هـ. إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي (المادة ٧،٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وتضمن مرسوم منع التجار بالأشخاص **آلية لمكافحة** هذه الجريمة من خلال استحداث لإدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية تسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة. وتتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهمات التالية:

أ. اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.

ب. تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.

ج. تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

د. وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

هـ- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص.

و.التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

ز. اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

ح. مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي(المادة ١٧، ١٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

كما وضع المرسوم آليات لحماية ومعالجة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال منهم من خلال ما يلي:

١. استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص و رصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها كما يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديراً للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار. (المادة من المرسوم١٤).

٢. واجب السلطات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة و يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية(المادة من المرسوم ١٥).